

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعاً عَنِ الدَّرَّاوْرِدِيِّ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدَ الْمَدْنِيِّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيَا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْوَهُ». فَلَمَّا فَرَغَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبِ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَافِيُّ، حَدَّثَنَا عَكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقِ -؛ قَالَ: يَبِينُنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيًّا فَقَامَ يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهُ! مَهُ! قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ!». فَتَرَكُوهُ حَتَّى يَأْلَمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِذَلِيلٍ مِنْ مَاءِ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ^[١].

[١] هذا السياق أوسع من السياقات التي قبله والحديث واحد كما ترى.

وفيه: أنهم قالوا له: مَهُ! مَهُ! يعني: اكْفُفْ، وهي اسم فعل أمر، مُلَازِمُ هذه الصيغة، سواء أمرت واحداً أو أكثر.

ويقاربه قوله: صَهْ! صَهْ! يعني: اسْكُتْ، فإذا قلت لإِنسانٍ: صِهْ، صِهْ،

وقلت للثاني: صه، صه، فالفرق بينهما أن الأول أمر بالسكت عن كل شيء، والثاني أمر بالسكت عن شيء معين، وهكذا يقال في: مهـ مهـ، أو مهـ مهـ.
ومن فوائد هذا السياق:

- ١ - وجوب تعليم الجاهل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه فعلمـه.
- ٢ - أنه لا يجوز إحداث ما يؤذـي، أو ينجمـس المساجد؛ لقولـه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ».
- ٣ - حسن معاملة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الدعوة إلى الله، وهذا روى الإمام أحمد رحمـه الله تعالى في هذا الحديث أن الأعرابـي قال: اللهم ارحـمنـي وـمـحمدـاً، وـلـأـتـرـحـمـ مـعـنـا أـحـدـاً^(١)؛ لأنـ مـحمدـاً صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـفـقـ بـهـ، وـغـيرـهـ صـاحـبـهـ وـزـجـرـهـ، فـكـانـ هـذـاـ الأـعـرـابـيـ أـرـادـ أـنـ يـتـحـجـرـ وـاسـعـاـ.
- ٤ - في هذا الحديث نص واضحـ صـرـيـحـ على جـواـزـ روـاـيـةـ الحـدـيـثـ بـالـمعـنـىـ؛ لـقولـهـ: «أـوـ كـمـاـ قـالـ».

وعلى هذا، فإذا سقطـ حـدـيـثـاـ، وـشـكـكـتـ فيـ لـفـظـهـ، فـقـلـ: «أـوـ كـمـاـ قـالـ»، وإنـ شـئـتـ فـقـلـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ أـوـ مـعـنـاهـ، المـهـمـ أـنـ تـعـبـرـ بـشـيءـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـكـ لـمـ تـضـبـطـ الـلـفـظـ».

- ٥ - هلـ يـدـلـ حـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ مـنـ وـجـدـ وـاقـعـاـ فـيـ مـعـصـيـةـ، أـوـ مـفـسـدـةـ أـنـ يـتـرـكـ حـتـىـ يـتـهـيـ مـنـهـ؟

الجوابـ: فيـ ذـلـكـ تـفـصـيلـ: «إـذـاـ كـانـ يـتـرـتبـ عـلـىـ إـقـلاـعـهـ مـنـهـ مـفـسـدـةـ أـكـبرـ فـنـدـعـهـ، وـإـلـاـ فـلـاـ».

(١) أـخـرـجـهـ أـحـدـ (٢٣٩/٢)، وـهـوـ فـيـ الـبـخـارـيـ: كـتـابـ الـأـدـبـ، بـابـ رـحـمـةـ النـاسـ وـالـبـهـائـمـ، رقمـ (٦٠١٠).

فلو رأينا إنساناً يريد فك القفل ليسرق، فلا يمكن تركه، وكذلك لو وجدنا شخصاً يحاول أن يفجّر بامرأة فلا يمكن أن نسكت، لكن إذا كان يتربّ على إقلاعه من هذا الذنب ما هو أشد منه، فحينئذ نسكت؛ ولذلك يؤخذ من هذا الحديث:

٦- وجوب دفع أعلى المفسدين بأدناهما.

* * *

باب حُكْمِ بَوْلِ الطَّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَيْمَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُخْنَكُهُمْ، فَأُقِيمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ إِيمَاءً فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلُهُ.

٢٨٦ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَاهُ إِيمَاءً فَصَبَبَهُ عَلَيْهِ.

٢٨٦ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ نُعْمَانَ.^{١١}

[١] الغلام الذي لم يأكل الطعام، المقصود به من يتغذى باللبن، فهو له يكفي فيه النَّصْح، أي أنه لا يلزم غسله.

ومعنى النَّصْح: أن يُصبَّ الماء عليه بدون فرك، وبدون عضر، ويكون مطهراً.

في الحديث الأول: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤتى بالصبيان فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، يعني: يدعوه لهم بالبركة، فيقول: اللهم بارك فيهم والبركة هي الخير الكثير الثابت؛ لأن أصلها من البركة، والبركة واسعة، وفيها ماء قارٌ ثابتٌ، فلذلك صار معناها: الخير الكثير الثابت.

قولها رضي الله عنها: «وَيُخْنَكُهُمْ» وكيفية التّخنيك هو أن يمضغ عرقة، ثم يأخذها بيده، ويدلك بها حنك الصبي، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم يفعل ذلك لأمرتين:

الأمر الأول: التبرك بريقه صلى الله عليه وسلم.

والأمر الثاني: الانتفاع بالتمر؛ لأن أحسن حلوي ينتفع بها البدن هو التمر.

ولو أنك قرأت خصائص التمر عند الأطباء المتأخرین لرأيت العجب العجاب.

ولكن هل التّخنيك مشروع بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام؟ أم هو من خصائص الرسول صلی الله عليه وسلم؟

ما دمنا قلنا: إن العلة هي التبرك بريقه، والانتفاع بالتمر، فالعلة الأولى اعتبرناها جزء علة، والثانية جزء، والجزء الثاني باقي بعد موت الرسول صلی الله عليه وسلم، والأول مفقود بممات النبي صلی الله عليه وسلم؛ وهذا اختلف في هذه المسألة على ما ذكرناه آنفًا.

وعندي أن الأمر في هذا واسع، بحيث يكون القصد من تخنيكه لتحصيل فائدة التمر فلا بأس، أما إذا حنكته تبركًا بريفك فهذا ينهى عنه.

ونقول أيضًا: لا بد من شرط آخر، وهو سلامة المحنك من أي مرض يخشى من تعلّيه إلى هذا الصبي، فإن كان فيه مرض معدي فلا يحنكه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - ما تُرجم له، وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح، أما عذرته فلا يكفي فيه النضح، بل لا بد من غسلها كسائر النجاسات.

وكذلك بول الجارية لا يكفي فيه النصح، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات، وذلك أن الأصل في النجاسة العَسْلُ، فما خرج عن هذا الأصل يقتصر فيه على الوارد فقط، ولم يرد أن الجارية ينصح من بولها، ولم يرد أن الغلام ينصح من عَذِرتَه، فيبقى على الأصل.

وأختلف العلماء هل التفريق بين الجارية وبين الغلام معقول المعنى، أم هو تعبد؟

و قبل أن أذكر الخلاف في هذه المسألة ينبغي التنبه إلى أن الصواب في العبارة أن يقال: هل هو مفهوم عقلاً، أو لا؟ وأما قولهم: هل هو معقول المعنى أم لا؟ فهو معقول المعنى بلا شك؛ لذا لا ينبغي التعبير بهذا؛ لأنه ما من شيئين فرق بينهما الشرع إلا والعقل يفرق بينهما، لكن التفريق قد يخفى علينا سببه لقصور أفهمانا، وهذا كل ما مرّ بك - في كتب الفقهاء - هذا تعبد، فليس معناه أنه ليس له علة، بل معناه أنه علته غير مفهومة لنا.

والحاصل أن بعض العلماء قالوا: إننا لا نعلم العلة، ولكن هذا تعبد، فتنصح بول الغلام، وتُغسل بول الجارية.

وقال بعض العلماء: إن العلة مركبة من ثلاثة أشياء: المشقة، وكثرة الانتشار، وخفة الطبع.

أما المشقة: فقالوا: إن حمل الصبي أكثر من حمل الجارية، فإذا أوجبنا الغسل صار أشق من النصح، والجارية لم يكونوا يكرثون بها في الغالب، لا سيما في الزمن الأول، وذلك من آثار الجاهلية.

وأما سعة الانتشار: فإن بول الصبي يخرج من ثقب صغير، فيندفع بشدة

فتكون المساحة التي يصيبيها البول أوسع من المساحة التي يصيبيها بول الجارية، أما الجارية فلا يخرج بولها من ثقب ضيق، وهذا لا شك أن فيه شيئاً من المشقة.

وأما خفة الطبع: فقالوا: لأن بول الصبي أخف خبئاً من بول الجارية؛ لقوة حرارته، فتنتضح هذه الفضلة حتى تكون خفيفة التجاسة، ومعلوم أن ما كانت نجاسته أخف، كان تطهيره أخف.

ونحن نقول: سواء كانت هذه العلل هي المراددة للشرع أم لا، فنحن إنما علينا أن نتعبد، والمؤمن يكفيه أن يقال: هذا قول الله، وقول رسوله، وهذا لما سئلت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيينا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١).

وعلى هذا؛ فلو أن الصبي بال على ثوب، فإنه يؤتى بهاء، ويُصبَّ على مكان البول فقط، ولا يُعصر، بخلاف ما لو بالت جارية، فإنه يجب غسله، ودللكه، وعَصْرِه، حتى يظهر.

وفي الحديث أيضاً: حسن خلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث لم يغضب لما بال عليه الصبي، ولم يدع عليه، ولم ينهره، بل قابل ذلك بكل سهاحة عليه الصلاة والسلام.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم (٣٣٥/٦٩).

٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَبْنِ الْمَهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّصٍ؛ أَهْنَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابْنَ هَذَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ؛ قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحْ بِالْمَاءِ.

٢٨٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَيَعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، إِنَّهُ إِنْسَانٌ. وَقَالَ: فَدَعَا بِنَاءً فَرَشَّهُ.

٢٨٧ - وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي: عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنُ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَمَّ قَيْسِ بِنْتَ مُحَمَّصٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى الَّتِي بَأْيَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مُحَمَّصٍ أَخَدُ بْنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَهْنَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابْنَ هَذَا لَمْ يَلْغُ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ.

قَالَ عَبْيِدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَّا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءً فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا [١].

[١] وهذا الحديث كسابقه في بيان حكم بول الصبي، وقد بينا ذلك في الحديث السابق.

وفي سياق هذا الحديث أن الصبي لم يبلغ أن يأكل الطعام، وليس المراد أنه لا يأكل مطلقاً؛ لأن الصبي قد يأكل الطعام، وله أشهر قليلة، لكن المراد أنه لا يتغذى به، بحيث لا يكون أكثر أكله الطعام، فإن كان أكثر أكله الطعام، صار بوله كغيره من الأبوال؛ فلا بد أن يغسل.

وعليه فلو أن الصبي بقي ستين أو أكثر، وأكثر غذائه اللبن، فله نفس الحكم الذي دلّ عليه الحديث، والظاهر أن الذي يتغذى باللبن الصناعي، كالذي يتغذى باللبن الطبيعي.

* * *

باب حُكْمِ الْمَنِيِّ

٢٨٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يَغْسِلُ ثُكَّ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضْحَتْ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَّا فَيُصَلِّي فِيهِ.

٢٨٨ - وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَامٌ؛ عَنْ عَائِشَةَ؛ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨٨ - حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ رَيْدٍ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرْوَبَةَ؛ جَهِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ. (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ؛ كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فِي حَتَّ الْمَنِيِّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ.

٢٨٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ بِنْ حَوْ حَدِيثِهِمْ.

٢٨٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيْرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِيْ؛ عَنِ الْمَنِيْيِّ يُصِيبُ تَوْبَ الرَّجُلِ أَيْغَسِلُهُ، أَمْ يَغْسِلُ التَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيْيِّ، ثُمَّ يَمْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَّا أَنْظَرُ إِلَى أَثْرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

٢٩٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادِ- .
(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدَّيْتُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ يَشْرِيْرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيْيِّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمَبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ؛ فَفِي حَدِيْثِهِمَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٩٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَاسِ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْخَوَلَائِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي تَوْبِيَّ، فَغَمْسَتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتِنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةً؛ فَقَالَتْ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِتَوْبِيَّ؟! قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتُهُ؛ لَقَدْ رَأَيْتِنِي قَائِمًا لِأَحْكُمُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْسًا بِظُفْرِيِّ [١].

[١] كل هذه السياقات والألفاظ تدل على أن المني ليس بجنس، وإنما يُغسل إذهبًا لصورته إن كان رطباً، ويُفرك إن كان يابساً؛ وهذا هو الصحيح، وهذا المني هو أصل الآدمي، كما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيَنْظُرْ إِلَى إِنَّمَّا خُلِقَ ﴿٦﴾ خُلُقَ مَنْ مَلَأَ دَارِيقَ ﴿١﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنَ الْأَصْلَبِ وَالثَّآبِ﴾ [الطارق: ٧-٥].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه نجس، وقال: إنه وإن كان طاهراً بنفسه فلا بد أن يمر في قنوات الذَّكَر التي مر بها البول، فيتنجس بمروره، وهو غير قادر على دفع النجاسة عن نفسه؛ لأنَّه غليظ، ويسير؛ لكن هذا القول ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أنه في مقابلة النص! وكل قول ينبغي على قياس في مقابلة النص فإنه ضعيف.

الوجه الثاني: أن النجاسة قبل أن تخرج ليست بنجسة، ولو كانت نجسة، لكان البول إذا خرج من المثانة، ومر بالقنوات، ويقي فيها ولم يخرج، لا تصح الصلاة معه؛ لأنه يكون كالذِّي حمل قارورة فيها بول، ولم يقل بذلك أحد.

ولهذا كان القول الراجح أن النجاسة في مقرها قبل خروجها ليست بنجسة، وأنها لا تنجرس إلا إذا خرجت.

ويدل لهذا أن الإنسان - وهو يصلٍي - يجوز أن يحمل الصبي، والصبي في بطنه العذرة، ولو كانت نجسة في بطنه، لكن حملُه إِيَّاه في الصلاة مُبْطِلًا للصلوة، كما لو حمل قارورة فيها بول، أو غائط - وهو يصلٍي - فإن صلاته لا تصح؛ لأنَّه حامل للنجاسة.

وهنا مسألة يقع فيها بعض الناس، وهي أنه إذا أراد أن يأخذ بولاً لفحصه، جعله في قارورة، وذهب يصلٍي إما صلاة الظهر، وإما صلاة الضحى، أو غيرها، وهذا لا يجوز؛ لأنه يكون حيئاً حاملاً للنجاسة.

فإن قيل: كيف يعامل المنى؟ فالجواب: يعامل كما كانت أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تفعل: إن كان يابساً تفركه، وإن كان رطباً غسلَ.

وهل يجب أن يغسل الثوب كله، أو ما أصابه فقط؟ والجواب: يغسل ما أصابه فقط؛ وهذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول: إنها تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه -أي: بقع الماء-، وهذا دليل واضح على أنه لا يجب غسل الثوب كله، بل وأصل وجوب الغسل غير ثابت، وإنما يغسل إزالة لصورته.

ومن الطرائف: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر عن ابن عقيل رحمه الله -أحد فقهاء الحنابلة- أنه مرّ برجل، وهو يتناظر مع شخص يرى أن المني نجس، وابن عقيل يرى أنه طاهر؛ فقال ابن عقيل: إنني أجادل هذا الرجل؛ أقول له: إن أصلك طاهر، ويأبى إلا أن يقول أن أصله نجس^(١)!

* * *

(١) مجمع الفتاوى (٢١/٦٠١-٦٠٢).

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

- ٢٩١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ تَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحِيْضَةِ، كَيْفَ تَضَعِّفُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْصُّحُهُ، ثُمَّ تُصْلِّي فِيهِ».
- ٢٩١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^[١].

[١] قول المترجم: باب نجاسة الدم، وكيفية غسله، هذه الترجمة المطلقة ليست على الإطلاق، وذلك لأن الدم ينقسم إلى قسمين: طاهر ونجس؛ فالطاهر نوعان:

النوع الأول: كل نجس يخرج من حيوان ميتته طاهرة، فإنه طاهر، فما خرج من الحوت والسمك - وما أشبهها - فهو طاهر، وما كان من حيوان ليس له نفس سائلة، فإنه طاهر ومثلوا بذلك بدم البعوض والذباب، فدمهما طاهر؛ لأن ميتتها طاهرة.

النوع الثاني: كل دم يبقى بعد الذكارة، فإنه طاهر، فإذا ذكر الإنسان شاة، وبقي في قلبها أو كبدتها أو أمعائتها أو لحمها دم، فإن هذا الدم طاهر.

وأما الدماء النجسة فهي أنواع:

النوع الأول: ما خرج من حيوان -نجس الميّة- في حال حياته، كالخارج من بقية الأنعام ونحوها، فهذا نجس، لكن أهل العلم يقولون: إنه يعفى عن يسيره؛ لمشقة التحرُّز منه غالباً.

النوع الثاني: كل ما خرج من سبيل بالنسبة للأدمي، كدم البواسير، ودم الحيض، والدم الذي يخرج من الذَّكَر -لمرض- وما أشبه ذلك؛ فهذا نجس.

النوع الثالث: كل ما خرج من حيوان نجس، كدم الكلب، والسبع، والحمير، وما أشبهها؛ فهو نجسٌ إذا خرج منه وهو حي.

وأما الظاهر في الحياة، فإن كانت ميته نجسة، فإنه نجس، لكن يُعْفَى عن اليسير، كما سبق.

أما دم الأدمي، فما خرج من السبيل فهو نجس لا إشكال فيه، وما خرج من غير السبيل -كالخارج من الرُّعاف، وجرح بعض الأعضاء، وما أشبه ذلك- فأكثر العلماء يقولون: إنه نجس، لكن يُعْفَى عن يسيره؛ لمشقة التحرُّز منه.

ولكن الذي يظهر لي أنه ليس بنجس؛ لأن النجاسة تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل على أن الدم الذي يخرج من غير السبيلين يكون نجساً، بل ربما يقال: إن الدليل يدل على الطهارة؛ لأن المسلمين في جهادهم تتلوث ثيابهم بالدماء، وكذلك أبدانهم، ويصلون، ولم ينقل أنهم كانوا يؤمرون بتطهير الثياب، أو تطهير الأبدان.

ومن المعلوم -أيضاً- أن الرُّعاف يحدث كثيراً للناس، ولم يأت حرفٌ واحدٌ عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بغسل الرُّعاف.

وغاية ما بلغني في هذا؛ أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما شُجَّ

وجهه، جعلت ابنته فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه^(١)، وهذا لا يدل على النجاسة؛ لأن إزالته من أجل التنظيف، وهذا لم يأمرها أبوها عليه الصلاة والسلام بذلك، ولم يأت أمر مستقل بوجوب التطهر منه.

ولأن القياس يقتضي أن يكون دمه ظاهراً من وجهين:

الوجه الأول: أن ميّة الأدمي ظاهرة، والقياس أن يكون دمه ظاهراً، كالسمك، والحيتان.

الوجه الثاني: أنه لو قُطع عضُّ من أعضائه، لكان هذا العضو ظاهراً، فلو قطعت يده، مع أن اليد إذا قطعت تحمل دمَّا، فإذا كان العضو ظاهراً، فالدم من باب أولى؛ لأن انفصال العضو من البدن أشد من انفصال الدم.
ولهذا يمكن الإنسان أن يتبرع بدمه ولا يتضرر.

فإن قال قائل: ما تقولون في هذا الحديث؟

فالجواب: هذا لا نزارع في أنه نجس؛ لأنه دم حيض، وخارج من السبيل، لكن كلامنا على الدم الذي يخرج من غير السبيل، ومع هذا فإننا نحجز أن الإنسان يتزه من الدم، ويتطهر منه وإن لم يكن نجساً؛ إزالة لصورته، ولثلا يتفرز الناس برؤيتها؛ وأن أكثر العلماء على النجاسة، فيحتاط الإنسان لدينه.

وهل القِيَح نجس؟ والجواب: أن القِيَح أخف من الدم، فهو ظاهر حتى عند كثير من الذين قالوا بنجاسة الدم، وكذلك ماء الجروح عندما يصاب الإنسان، ينفطر جلدُه، فيكون فيه ورم مملوءٌ ماءً فتتفجر، وهذه -أيضاً- ماؤها ظاهر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٠١/١٧٩٠).

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

٢٩٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ؛ قَالَ سَمِعْتُ: مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبَرَيْنِ؛ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لِيَعْذَبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَفَقَهُ بِاُثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «الْعَلَهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا».

٢٩٢ - حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّمُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِي، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنِرُ عَنِ الْبَوْلِ» أَوْ: «مِنِ الْبَوْلِ»^[١]!

[١] هذه الأحاديث في حكم البول، وهو نجس إذا كان من حيوان لا يؤكل، وإن كان من حيوان يؤكل فإنه ظاهر، وعلى هذا فبول الآدمي نجس؛ لأنَّه لا يؤكل، وبول بقية الأنعام كله ظاهر؛ لأنَّه يؤكل.

قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لِيَعْذَبَانِ» هذه ثلاثة مُؤَكِّداتٍ: أَمَا، وإنَّ، ولام الابتداء.

وإنما أكد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخبر؛ لأنَّه مستبعدٌ عادةً أن يسمع الناس عذاب القبر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أي: لا يعذبان في أمر شاق عليهما، بل يسهل عليهما اجتنباه.

ويبين أن أحدهما كان يمشي بالنسمة، يعني: يمشي بين الناس بالنسمة، وهي على وزن فعيلة، بمعنى: مفعولة، مشتقة من نَمَّ الحديث، إذا نَقَلَه.

وهي -أي: النسمة- نقل كلام الناس بعضهم البعض للإفساد بينهم، وإلقاء العداوة، مثل: أن يأتي لفلان، فيقول: إن فلاناً قال فيك كذا وكذا؛ ويأتي الآخر، فيقول: إن فلاناً قال فيك كذا وكذا، وهلْمَ جرًّا، وقد ألحقها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسحر^(١)؛ لأنها تفعل -في تفريق الناس- ما يفعله السحر، فهي نوع منه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «كتاب التوحيد»^(٢).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يدخل الجنة تَهَامُ^(٣).

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وفي لفظ: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَرِزُ عَنِ الْبَوْلِ» أَوْ: «مِنَ الْبَوْلِ»، ومعنى لا يستتر: أي لا يستنجي؛ لأن الألفاظ يفسر بعضها ببعضها، المراد بذلك: أنه لا يستنزه من البول أن يصيب ثوبه، أو يصيب فخذه، أو يصيب مكان صلاته، لا يهتم به.

وقوله في لفظه الأول: «مِنْ بَوْلِهِ» رد لقول من يقول: إن جميع الأحوال نجسة؛ لأنه سبق أن قلنا: إن بول ما يؤكل لحمه طاهر، والصواب: أن الحديث ورد فيمن

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم النسمة، رقم (٢٦٠٦/٢٦٠٦).

(٢) ينظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد» لفضيلة الشيخ رحمة الله تعالى (٥٢٤-٥٢٦/١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النسمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النسمة، رقم (١٦٨/١٠٥).

لا يستتر من بوله، أو لا يستنذه من بوله.

وقد اختلف العلماء رحهم الله في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا لَمْ يَبِسَّا»: هل المعنى أنه وضع هذه الجريدة الخضراء؛ لأنها تسبح، وإذا يبست لا تسبح؟ أو إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يبين غاية الشفاعة، وأنه شفع لهؤلاء لهم يخفف عنهم إلى هذا الوقت؟ الثاني هو الأقرب، وذلك لأن تسبح الجريدة لا ينقطع بيبسها، فإنه ما من شيء إلا يسبح بحمد الله.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إثبات عذاب القبر، ومشروعيه وضع الجريدة الخضراء على القبر، إذا علم أنه يعذب.

وأما ما يفعله بعض الناس من وضع غصن أخضر، أو جريدة خضراء على القبر إذا دفن الميت فإن هذا بدعة، وسوء ظن بصاحب القبر:

أما كونه بدعة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يضع على كل مَنْ دُفِنَ شيئاً.

وأما كونه سوء ظن بالميت؛ فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما وضع ذلك، من أجل أنها يعذبان، فوضع ذلك، وقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَّا».

* * *

كتاب الحيض

باب مُبَاشِرَةِ الْحَائِنِ فَوْقَ الْإِزَارِ

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهْبَرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٢٩٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.
(ح) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ - فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا - ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِربَةً! كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِربَةً؟!

[١] الحيض: هو دم طبيعة وجبلة، يعتاد الأنثى عند البلوغ، خلقه الله عز وجل لحكمة غذاء الجنين في البطن، ويعتاد الأنثى في أيام معلومة، والغالب - عند النساء - أنه يعتادها كل شهر خمسة أيام، أو سبعة، ومنهن من تزيد على ذلك، ومنهن من تنقص؛ لأن هذا طبيعة ووراثة.

وله أحكام كثيرة تتعلق بالصلوة، والصيام، والعِدَّ، وغير ذلك، ولهذا يحسن بالإنسان أن يفهم أحكام الحيض ويتقنها بقدر المستطاع.

ويذكر أن بعض طلبة العلم لما قرأ ما كتبه الفقهاء في الحيض عن المتحرّر، والشائكة، وما أشبه ذلك، فكأنه عجز عن فهم هذا الباب، فقال لشيخه: يا شيخ! نحن لا نحيض، فقد أراحتنا الله منه قدرًا، فأرحتنا منه شرًّا.

ولكن هذا غير صحيح؛ لأنَّه وإن كان الرجل لا يحيض، فإن زوجه تحيض، وأمه، وبناته، وأخته، ولا بدَّ أن يفهم هذا، والغالب أن النساء أعلم بالحيض من الرجال، كما تقدم -في التعليق على البخاري- عن بعض السلف، أنه كان يُسأَل عن الحيض، فيقول: النساء أعلم من الرجل.

وليعلم أنَّ الأصل فيها يصيب المرأة من الدم في وقت الحيض أنه حيض، ما لم يتبيَّن أنه ليس بحيض، بحسب الأوصاف التي ذكرها أهل العلم.

وما يترتب على الحيض من المسائل: هل يجوز للإنسان أن يباشر زوجته وهي حائض؟

والجواب: نعم؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَاعْتِزُّوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: في مكان الحيض، ومكان الحيض هو الفرج، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يباشر من زوجته ما سوى الجماع.

وقد أيدَت السنة ذلك بقول النبي صلَّى الله عليه وعلَّى آله وسلَّمَ: «اصنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ»، كما سيأتي بيانه قريباً.

* * *

٢٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزارِ وَهُنَّ حُيَضٌ [١].

[١] وهذا هو النبي عليه الصلاة والسلام يأمر زوجاته أن يأتزن، ثم يباشرهن، وإنما أمرهن بذلك؛ لئلا يرى من زوجته ما تكرهه النفس من الدم، فيحصل بذلك وحشة، ويحصل بذلك اشمئاز، والمطلوب من الرجل مع أهله أن يتتجنب كل شيء يحصل به مثل ذلك.

وقد نبهت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في آخر الحديث على أن الإنسان يجب أن يحتاط لنفسه، فإذا كان الإنسان لا يملك نفسه، فليتجنب المباشرة فيما حول الفرج؛ لأنها رضي الله عنها قالت: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَةً! كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَةً؟

وأما الإنسان الذي يملك نفسه، ولا يخشى على نفسه، فلا بأس أن يباشر حتى بين الفخذين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «اصنعوا كُلَّ شيء إِلَّا النَّكَاحَ».

فإن قيل: ما الجماع بين هذا الحديث، وبين الحديث الثاني: بما فوق الإزار؟

فالجواب: أن هذا على سبيل التباعد من المحظور.

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٢٩٥ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنِهِ نُوبَةٌ [١١].

[١] في هذا من الفوائد - غير ما يتعلّق بالحيض - أنه من حسن معاملة الرجل امرأته، أن ينام معها في فراش واحد، وفي لحاف واحد؛ لأن هذا هو هدي النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما أولئك القوم الجفاة، الذي ينام وحده، وزوجته وحدها، وربما يذهب إلى أبعد من ذلك، فينام في غرفة وهي في غرفة، فلا شك هذا من سوء المعاشرة، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ لِيَسْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسْ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا يبلغ من صلة الإنسان بلباسه، فهذا يدل على أن من حسن معاشرة الرجل أهله، ألا يتعد عنها.

* * *

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَبِيعَ بْنَتْ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضطَرِّجَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضَرْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَرَّجَتْ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنْ الْجَنَابَةِ^[١].

[١] سبق أن شرحتنا هذا في التعليق على صحيح البخاري.

* * *

باب جواز غسل العائض رأس زوجها وترجيه وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

٢٩٧ - حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمّرة، عن عائشة قالت: كان النبي صلّى الله عليه وسلم إذا اعتكفَ يُدْنِي إِلَيْ رَأْسِهِ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^[١].

[١] قوله: «إذا اعتكف» الاعتكاف، هو: لزوم المسجد في طاعة الله عز وجل؛ وهو مأخوذ من عَكَفَ يعْكُفُ، بمعنى لازم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وكان النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم يعتكف في رمضان رجاء ليلة القدر، فاعتكف العشر الأول، ثم الأوسط، ثم أخبر أنها في العشر الآخر، فترك الاعتكاف العشر الأول، والأوسط، وصار يعتكف العشر الآخر من رمضان.

وفي الحديث من الفوائد:

١ - دليل على أنه لا يسن الاعتكاف في غير رمضان؛ لأن خير الهدي هدي رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم، ولو كان هذا من الأمور المنشورة لشرعه النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم لأمته؛ إما بقوله، وإما بفعله.

ومن هنا نعرف ضعف قول من قال -من أهل العلم-: إنه ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة مكثه فيه، فيقال: هذا من البدع، أين هذا في السنة؟ هل قال الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه يوماً من الأيام: إذا أتيتم

إلى المسجد فانووا الاعتكاف؟ مع أنه يجُثُّ على التبكير يوم الجمعة، ويبيّن فضل من جاء في الساعة الأولى، وفي الثانية، وفي الثالثة، ولم يقل لهم: انووا الاعتكاف إذا قصدتكم المسجد!

ولو كان هذا من المشروع؛ لوجب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبلغه لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسُولُ بَلْغُ مَا أُرْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولو بلغه لبلغنا ووصل إلينا؛ لأنه لا يمكن أن تضيع الشريعة، فلما لم يكن شيء من ذلك، عُلِمَ أنه ليس بسنة.

والاعتكاف يسن في العشر الأواخر من رمضان لسبب لا يوجد في غيره، وهو تحرّي ليلة القدر.

فإن قيل: أليس النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال؟ فالجواب: بلي، لكنه اعتكه قضاء، وذلك حين خرج يوماً من الأيام، فوجد نساءه قد ضربن القباب، يردن الاعتكاف، فأمر بنقضهن، ثم ترك الاعتكاف في تلك السنة، واعتكف قضاء في شوال^(١).

فإن قال قائل: أليس عمر رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فقال: إني نذرت أن أعتكف يوماً أو ليلة في المسجد الحرام، فقال له: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢)؟؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف؟ رقم (٦/١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، رقم (٢٠٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، رقم (٢٧/١٦٥٦).

فيقال: بل، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن لعمر بالاعتكاف من أجل أن يُوفي بنذرها، لكنه لم يشرع لأمنه أن يفعل.

وقد بینا -فيما سبق- أن النبي صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم قد یُقرُّ التعبد بشيء من شخص معین، لكنه لا يجعله مشروعاً للأمة شرعاً عاماً، وضربنا لذلك أمثلة، منها: قصة الرجل الذي كان في سرية، وكان يقرأ لأصحابه ويختتم بـ«**فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» [الإخلاص: ۱] كلما قرأ لهم، فبلغ ذلك النبي صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم؛ فقال: «**سَلُوْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**» قال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها، فقال: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ**^(١)»؛ لكنه لم يقل للناس اختموا الصلاة بـ«**فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، وهو أيضاً صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم لم يفعل ذلك، لكنه أجاز لهذا الذي اجتهد و فعل هذا.

ومنها: إذنه لسعد بن عبدة رضي الله عنه أن يجعل نحرافه -أي: بستانه، الذي يُحرفه- صدقة لأمه، لكنه لم يشرع هذا للأمة، ولم يقل للناس: تصدقوا لأمهاتكم الأموات أبداً!

ومنها: إذنه لعمر رضي الله عنه أن يُوفي بنذرها، لكن لم يقل للأمة اعتكفو في المسجد الحرام في غير رمضان أبداً.

٢- الحديث دليل على أن خروج بعض الجسد لا يلحق بخروج الجسد، وجه ذلك: أنه كان يخرج إليها رأسه من المسجد؛ لترجله -وهو معتكف- ومعلوم أن المعتكف لا يجوز له أن يخرج لفعل سنة.

(١) آخر جه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم أمنه إلى توحيد الله، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة: «**فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، رقم (٨١٣/٢٦٣).

وبنى العلماء على ذلك: أن من حلف ألا يخرج من البيت، ثم أدلى برأسه خارج البيت -لينظر في الشارع- فإنه لا يحيث بذلك؛ لأنَّه لم يخرج.

٣- أن المرأة تخدم زوجها، وأنه ليس على الزوج حرج أن يستخدم امرأته، إلا أن ذلك مقيَّد بالعُرْف، وليس أن يجعلها خادمةً في كل شيء.

* * *

٢٩٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ؛ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ [١].

[١] وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الإنسان لا يخرج من معتكه لعيادة المريض؛ لأنها رضي الله عنها تقول: إن كنت لا أدخل البيت إلا حاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، يعني: لا أقف، ولا أجلس عنده.

وخروجهها من المسجد ليس من أجل عيادة المريض، بل من أجل حاجتها، فإذا مرت به سألت عنه.

لكن قال الفقهاء رحهم الله: إن للإنسان أن يشترط عيادة المريض عند دخوله في الاعتكاف؛ لأن هذا مقصودٌ شرعاً، فلا حرج أن يشترطه، وقالوا: إن

خروج المعتكف، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا بد منه حسناً أو شرعاً؛ فهذا جائز، ولا يحتاج إلى اشتراط؛ لأن المعتكف حين دخل قد علم أنه لا بد أن يخرج لهذا الشيء: إما حسناً، أو شرعاً.

مثال لما لا بد له منه حسناً: الخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن عنده من يأت بها، وكذلك الخروج للبول والغائط.

ومثال الشرعي: كأن يخرج للوضوء، أو يخرج لغسل الجنابة، أو لغسل الجمعة، فهذا لا بد منه، فهو - وإن لم يكن مستثنى باللسان - مستثنى بالحال.

القسم الثاني: الخروج لما ينافي الاعتكاف، فهذا لا يجوز لا بشرط ولا بغير شرط، مثل: أن يخرج للبيع والشراء، وغضيان أهله، وما أشبه ذلك.

القسم الثالث: أن يخرج إلى ما هو مقصود شرعاً وعبادةً، فهذا إن اشترطه جاز، وإن لم يشترطه لم يجز.

فإن قيل: لو خرج لقضاء حاجته، واشترى في طريقه سواها؟

فالجواب: أنه لا بأس بذلك؛ لأن هذه حاجة شرعية، لكنه لا يبحث عنها، بل إن وجدها في طريقه وإنما.



٢٩٧ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَلَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَتَهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ - وَهُوَ مُجَاوِرٌ - فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَتَهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ - وَأَنَا فِي حُجْرَتِي - فَأَرْجِلُ رَأْسِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ ! فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَاجٍ، وَابْنِ أَبِي غَيْثَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ ! فَقَالَ: «تَنَاوِلِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

٢٩٩ - وَحَدَّثَنِي رُهْيُونُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - قَالَ رُهْيُونٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَبْيَنُّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً! نَأْوِلُ إِلَيْنِي الشَّوَّبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَأَوَّلَتْهُ^(١).

[١] هذا الحديث فيه دليل على جواز استعمال الخمرة للسجود عليها.

والخمرة قالوا: إنها سجادة صغيرة بقدر ما يضع الإنسان يديه وجبهته عليها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعملها أحياناً لا دائماً، والدليل على ذلك أنه في صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، حين رأى في المنام أنه يسجد في صبيحة تلك الليلة في ماء وطين، قال أنس: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين.

وظاهر الحديث أن ظاهر الخمرة قريبة ليست في وسط المسجد، بدليل أن الرسول قال: «تَنَاوِلِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

والحاصل أن هذا الحديث ليس فيه دليل على جواز دخول المرأة الحائض للمسجد، لكن إن احتاجت إلى المرور في المسجد، وأمنت من تلويث المسجد فلا بأس.

فلا يكون فيه دليل على أن الحائض تدخل المسجد، وحينئذ لا يعارض حديث أم عطية رضي الله عنها في الأمر باعتزال الحيض لمصلحة العيد؛ لأنه مسجد^(١)، وهذا قال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيددين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيددين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى، رقم (٨٩٠/١٠).

ولو كانت الحُمْرة في مكان بعيد عن الباب تحتاج إلى دخول المرأة، لقال: إن حيضتك ليست في رجلك؛ لأن الذي سيباشر المسجد هو الرَّجُل - لو كانت الحُمْرة بعيدة - ولكنها قريبة، ثم ربما تحتاج إلى اليد الأخرى تعتمد عليها لو كان فيها شيء من بعد، وقد لا تحتاج إن كانت قريبة جدًا من الباب.

* * *

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ؛ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشَرِبُ - وَأَنَا حَائِضٌ - ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي قَيْسَرِبٍ، وَأَتَعْرَقُ الْعَرْقَ - وَأَنَا حَائِضٌ - ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي. وَلَمْ يَذْكُرْ رُزْهَيْرٌ: قَيْسَرِبٌ^[١].

٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي - وَأَنَا حَائِضٌ - فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[١] الحديث دليل على أن بدن الحائض ظاهر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يضع فاه على موضع في عائشة رضي الله عنها فيما إذا شربت، وكذلك إذا تعرقت العرق - يعني: العظم الذي فيه اللحم - ونحن نسميه العرمصة، والمعنى: أنه يأخذ العظم الذي فيه اللحم فيقطعه، هذا هو تعرق العرق.

فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حسن معاملته لأهله يضع فاه على موضع في عائشة رضي الله عنها.

وفي هذا دليل على تواضع الرسول عليه الصلاة والسلام حيث يفعل ذلك بعد فعل زوجته، أما نحن فلو همنا أن نشرب، ثم شربت المرأة قبلنا؛ لفعلنا غير ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام.

* * *

٣٠٢ - وَحَدَّثَنِي رُهْيُونْ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا نَاتِيُّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ؛ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ؛ فَأَنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِنَ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَّغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضِيرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بِشَرٍ؛ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا.. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى ظَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلُوهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبِنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي أَثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا [١].

[١] هذا الحديث فيه زيادة على ما سبق من الأحاديث، وهي: ما كان عليه اليهود من التشدد في الطهارة، فكانت المرأة إذا حاضت لم يؤكلوها، ولم يجامعواها -أي: لا يجتمعون معها في البيت، بل تكون في حجرة وحدها، ويختبئونها اجتناباً كاملاً؛ لأن الله تعالى قد وضع عليهم الآثار، حتى إنهم إذا أصابت النجاست شيئاً لهم لا يغسلونها، ولكنهم يقرضونها بالمرأضى، وعلى العكس من ذلك النصارى، فإنهم يتهاونون في النجاست حتى قيل لنا: إنهم يرون أن الصلاة في الثوب النجس